

Distr.: General
22 June 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٣٠ (أ) من جدول الأعمال

[Start]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/971)]

٢٦١/٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنجائها أو مواصلة كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ١٨/٥٤ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإذراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن

ذات الصلة،

(١) A/55/810 و A/55/811.

(٢) A/55/874 و Add.2.

- ١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، ونحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - **تعرب عن تقديرها المستمر** لقرار حكومة الكويت تحمّل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة، اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
- ٥ - **نحث** جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة كاملة وفي حينها؛
- ٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما في أفريقيا؛
- ٧ - **تشدد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٨ - **تشدد أيضاً على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بالولاية المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛
- ٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبة؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذاً تاماً؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛
- ١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا إجماليه ٢٣٧ ٨١٥ ٥٢ دولارا (صافيه ٩٦١ ٤٧٨ ٥٠ دولارا) للإتفاق على بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٧٦٣ ٥٤٥ ١ دولارا (صافيه ٥٥٨ ٣٥٦ ١ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٤٧٤ ١٦١ دولارا (صافيه ٠٠٣ ١٤٥ دولارات) لحساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، علما بأن نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وهي تعادل ٦٤٠ ٦٥٢ ٣٣ دولارا، ستتمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، وذلك رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛
- ١٤ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف بعثة المراقبة، بما يعادل ٦٤٠ ٦٥٢ ٣٣ دولارا، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، أن تقسم مبلغا إجماليه ٥٩٧ ١٦٢ ١٩ دولارا (صافيه ٣٢١ ٨٢٦ ١٦ دولارا)، وهو يمثل ثلث تكلفة الإتفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٨٨٣ ١٥٩٦ دولارا (صافيه ١٩٣ ٤٠٢ ١ دولارا)، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدلته الجمعية في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على النحو المبين في قرارها ٥٥/٥٠٥ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛
- ١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٧٦ ٣٣٦ ٢ دولارا الموافق عليها لبعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ١٦ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، وآخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف البعثة من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير مربوط البالغ إجماليه ٨٣٣ ٢١٦ ١ دولارا (صافيه ٨٣٣ ٨٨٤ ١ دولارا)، الذي يمثل ثلث الرصيد غير مربوط البالغ إجماليه ٥٠٠ ٩٨٦ ٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٥٤ ٢ دولار) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات على النحو المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، والذي عدلته الجمعية لاحقا في قراراتها ومقرراتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالترتيب المخصص لقسمه المبالغ المعتمدة لعمليات حفظ السلام، والتي كان آخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٥٤/٤٥٦ إلى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المحدد في قراراتها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

- ١٧ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٨٣٣ ٢١٦ ١ دولارا (صافيه ٨٣٣ ٨٨٤ دولارا) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفقا للخطة المحددة في الفقرة ١٦ أعلاه؛
- ١٨ - **تقرر كذلك** أن يُرد إلى حكومة الكويت ثلثا الرصيد الصافي غير المربوط البالغ إجماليه ٥٠٠ ٦٥٤ ٢ دولار، أي ما يعادل ٦٦٧ ٧٦٩ ١ دولارا؛
- ١٩ - **تشدد على** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛
- ٢٠ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبة العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ٢١ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات لبعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي قررتها الجمعية العامة؛
- ٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)".

الجلسة العامة ١٠٣

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١